

قرار

رقم ٢٨/٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية

لقانون الأحوال المدنية المشار إليها النص الآتي :

" وفي غير الحالات التي تصدر فيها أحكام قضائية ، يكون قيد

المولود غير الشرعي بتسميته بإسم ثلاثي وكنية دون نسبه إلى

قبيلة معينة ، وفي حالة ثبوت نسبه يتم تصحيح قيده في السجل

المدني " .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ ابريل ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٢)

الصادرة في ٣/٥/٢٠٠٨ م